الفاتحة فلا يشترط قصد القران بل يكون قرانا عند الاطلاق لوجوب
الصلاة عليه فلا صارف فاحفظه واحذر خلافه كما ذكره ابن
شرف على التحرير وظاهره ان ذكراي بما ذكره النووي في
صورة الاطلاق من عدم التحريم كالايتين تنبيه مساعد اذا المذكور
هنا من كل بعض ايه كما اشتمل ذكر هذا راجع لقوله وهو
كذلك مس المصحف حتى حواشيه ومابين سطوره والورق
البياض بينه وبين جلده في اوله واخره المتصل به ويحرم
المس ولو بحايل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه
يخل بالتعظيم لكن الفتح غريب اي واصله الضم قال في
المختار والمصحف بضم الميم وكسرها واصله الضم لانه ماخوذ
من اصحفه اي جمعت فيه الصحف والصحيفة الكتاب والجمع صحف
وصحائف اهـ وقراي لانه مجموع فيه الكتب وهل يحرم
تصغيره بان يقال مصيحف فيه نظر والاقرب عدم
الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط لا من حيث كونه
كلام الله كما في الزيادي لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاؤه على خبريته ويقول لا خلف
في خبره تعالى اذ المراد لا يمسه مسا شرعا والمطهرون
بمعنى المتطهرون كما في ع ش ر واشار به الى ان المراد من
يعرض له الحدث ثم الطهر لا من هو موجود مطهرا وهم
الملائكة كما ذهب اليه بعضهم اذ يلزم على ذلك نفي صور عن
الملائكة وهو خلاف الواقع والمشاهد اهـ وفي حاشية خضر
على التحرير قوله خبر بمعنى النهي والا لزم الخلف في كلامه تعالى
لان غير المتطهر يمسه فان قلت بل هو باق على اصله والمراد

بالقران

بالقران اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة قلت الوصف بالتنزيل
عقب الاية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن
توجيهه للملائكة لانهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي
والاثبات اهـ ولو كمل الاية لكان اولى لان في وصفه بالتنزيل
ردا على من يقول المراد اللوح المحفوظ وقال الجلال المطهرون
الذين طهروا انفسهم من الاحداث مس جلده واما الظرف
الذي هو فيه فان اعد له وكان لائقا به عادة كصندوق
وخريطة وعلاقة حرم مسه ما دام فيه والا فلا يحرم
مس ظرف المصحف الا بشرطين ان يكون فيه وان يكون
معدا له وحده اي عادة فلا يحرم مس الخزائن التي فيها
المصحف وان اعدت له لان هذا الاعداد ليس عادة كما
في ق ل وابن شرف وكذا كرسي وضع عليه فيحرم منه
ما حاذاه وقال الزي يحرم مس جميعه وعبارة ع ش م ر
وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان
لم يعد مثله عادة وهو قريب ولهذا اي ولكونه كالجزء
منه وقوله لان الاستنجاء الخ فيه يرد بان الاخير لا اثر لها
في ذلك اذ لا سبب لحرمة الاستنجاء به الا احترامه بنسبته
للمصحف وذلك يقتضي حرمة المس اهـ شم ولم ينقل اي
الزركشي كان جعل جلد كتاب قال ع ش م ر وان كانت
مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون وقوله جلد كتاب اي وحده
اما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحل
حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله اما مس المحل
فيحرم مس الساتر في المصحف دون ما عداه كما افتى به

Copyright © King Saud University